وان التزم ابن عم الصغير تربيته من عنده بغير تقدير النفقة صح

ان يرجع على الزوج باذن لها القاضي ماداما حيين واذا مات احدهما لم يكن لها ان ترجع
فى تركة الميت خاصي خان رجل مات وترك ولدا صغيرا وتزوجت ام الصغير من رجل اجنبي
وطلبت بان تربي الصغير بتقدير النفقة ولم يكن له من طرف الاب من له حق الحضانة
له ذلك حاوي صغيرة لها اب معسر وعمة موسرة ارادت العمة ان تربي الولد بمالها
مجانا ولا تمنع الولد عن الام والام تأبى ذلك وتطالب بالاجر ونفقة الولد اختلفوا
فيه والصحيح ان يقال للام اما ان تمسكي الولد بغير اجر واما ان تدفعي الى العمة واذا
امتنعت الام عن امساك الولد وليس لها زوج اختلفوا فيه قال الفقيه ابو جعفر والفقيه
ابو الليث تجبر الام على امساك الولد وقاضيخان لا خاصي خان وفي المعتمدة اذا لم تأخذ
النفقة حتى انقضت عدتها سقطت اذا لم تكن مفروضة وعن شمس الائمة لا تسقط صح
المعتدة عن الطلاق تستحق النفقة والسكنى سواء كان الطلاق رجعيا او بائنا او ثلاثا
حاملا كانت او لم يكن خاصي خان وفي مختصر القدوري اذا قضى للولد والوالدين
وذوي الارحام بالنفقة فمضت مدة سقطت قال رحمه الله ذكر المدة ولم يقدر
المراد به اذا طالت واما اذا قصرت فلا تسقط والطويل مقدر باكثر من شهر
فان مضى شهر فما دونه لا تسقط والاكثر من شهر سقط وفي التجريد ان كان للصغير مال
غائب يؤمر الاب بان ينفق عليه ثم يرجع في ماله فان انفق بغير امر القاضي لم
يملك الرجوع في الحكم الا ان يكون اشهد على ذلك وفيما بينه وبين الله تعالى ان نوى
عند الانفاق ان يرجع له ان يرجع خلاصه وفي المحيط ان كان للصغير ام موسرة
وجد

وجد لا يؤمر الجد بل يعطي الام ثم ترجع في مال الاب اذا ايسر والذكور من الاولاد
اذا بلغوا حد الكسب ولم يبلغوا في انفسهم يدفع الاب الى عمل ليكسبوا او يؤاجر
هم وينفق عليهم من اجرتهم واما الاناث فليس للاب ان يؤاجرهن في عمل او في
خدمة فان كان الاب مبذرا يدفع كسب الابن الى امين كما في سائر املاكه
خلاصه ونفقة الاناث واجبة مطلقا على الاباء ما لم يتزوجن اذا لم يكن لهن مال
لو قالت الام للقاضي افرض النفقة لهذا الصبي على ابيه وفرض انه استدين على الاب
فان القاضي يفعل ذلك فاذا ايسر رجعت عليه بما استدانت وان لم ترجع حتى مات
ليس لها ان تأخذ من تركته هو الصحيح وان انفقت من مالها او من المسئلة المسئلة
من الناس لا ترجع على الاب خلاصه واذا كانت للابن الغائب اموال قضى بنفقة
ابويه وان باع ابوه متاعه في نفقته جاز عند ابي حنيفة وان باع العقار لم يجز وانما قيد
بالاب لان بيع غيره لا يصح اتفاقا وقيد بقوله في نفقته لان بيع عروض الولد
لساير ديونه لا يجوز اتفاقا منح تزوجت في عدة الغير ودخل بها الثاني فعلى
الزوج الاول نفقتها في الطلاق البائن بخلاف الرجعي لان نكاحها قايم فقد فوتت
على الزوج بالتزوج والدخول منافع البضع سيما البعض فصارت ناشزة فسقطت
النفقة عن ابي يوسف من طلاق بائن او رجعي اذا تزوجت ودخل بها ثم فرق بينهما
فلا نفقة لها خاصه ولو طلب المودع والمرتهن من القاضي ان يؤمر بالنفقة على عبد
الوديعة والرهن فللقاضي ان يؤمره بان يؤاجره وينفق عليه وان الا